


الألف في منقول الشعراء



جامع البيان

ف

في الأحكام



الع

جمع المادة العلمية
منشأه غانم جابر

كتب الحواشي وراجعها
إبراهيم ربيع محمد

أشرف
فضيلة الشيخ

محمد بن علي السنراوي
المستشار بالأزهر

دار الفتوة



سبحانه وتعالى حينما تكلم عن القتال المشروع أراد أن يقول لنا
﴿الحق﴾ إياكم أن تتعدوا بهذه المسألة، وتستبيحوا القتال في غير مشروع،
فإذا ما اعتدى إنسان على إنسان لينقض حياته في غير حرب إيمانية شرعية فماذا
يكون الموقف؟

يوضح تشريع الحق سبحانه أنك تقتله، وكان يجب أن يكون في خاطرك ألا
تجترئ على إزهاق حياة أحد إلا أن يكون خطأ^(١) منك، وأن يكون الخطأ غير
مقصود. ولكن إذا أنت فعلت خطأ نتج عنه الأثر، وهو القتل فماذا يكون الامر؟

(١) القتل الخطأ.. هو كل قتل خلا من قصد العدوان وقصد القتل.

وأنواع القتل الخطأ هو ثلاثة أنواع:

(أ) خطأ في القصد: وذلك بأن يقصد الجاني عملاً مباحاً أو مشروعاً كأن يرمى شبحاً
يظنه وحشاً أو عدواً فإذا هو إنسان معصوم الدم فيقتله.

الحق سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ

= (ب) خطأ في الفعل: كأن يرمى صيداً فيصيب إنساناً معصوم الدم ويقتله.

(ج) خطأ غير مقصود: وهو ألا يقصد الجاني لا الفعل ولا القتل، وذلك كمن يحمل شيئاً فيسقط منه على إنسان معصوم الدم فيقتل، وكأنائم يتقلب على صغير فيقتله وهذا ما يسميه الفقهاء باسم «ما أجرى مجرى الخطأ» ويستوى في الخطأ أن يكون الفعل من الجاني مباشرة كالأمثلة السابقة أو تسبباً كمن يحفر حفرة في الطريق فيقع فيها إنسان ويموت فالحافر مسئول عن القتل الخطأ.

ويستوى أيضاً في القتل الخطأ:

أن يكون الفعل إيجابياً كالأمثلة السابقة، وأن يكون سلبياً مثل أن يترك كلباً عقوراً في الطريق فيمقر إنساناً ويقتله، أو يترك حائطه المائل فيقع على إنسان ويقتله. ويدخل في القتل الخطأ كل قتل لمعصوم الدم نتج عن فعل أو ترك خال من قصد العدوان والقتل، سواء كان الفعل أو الترك ناتجاً عن عدم التحرز والاحتياط، أو عدم التبصر، أو الإهمال، أو الرعونة، أو التفريط وعدم الانتباه، أو غير ذلك من المسميات التي لا يخرج معناها عن الاحتياط المؤدى إلى موت الغير.

القاعدة العامة في الخطأ تقوم على مبدئين:

(أ) المبدأ الأول أن كل فعل أو ترك غير مقصود يلحق ضرراً بالغير ويمكن التحرز منه يسأل عنه فاعله مسئولية الخطأ، والعبرة في التحرز هي عدم الإهمال والتقصير.
(ب) أن الفعل أو الترك إذا كان غير مباح فلا يجوز إثباته إلا بضرورة فإذا أناه إنسان لغير ضرورة ملجئة يكون متعدياً ويسأل عما يتولد منه سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه.

أما الخطأ المباشر المتولد عن فعل محظور وهو الخطأ في الشخص أو الشخصية فالرأى الراجح للعلماء أن الجاني فيه مسئول عن القتل العمد.

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ
قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿١﴾

إذن.. أنت أمام أمرين:

الأمر الأول: منفعلي لك وهو القتل، وأنت القاتل.. ولكن لم تقصد القتل
هنا أى عدم القصد جعل ارتكاب القتل كخطأ.

الأمر الثانى: هو أن القتل قد حدث

الحكم:

التشريع الإلهي يقول فى هذا، إن القاتل بدون قصد قد أزهق حياة إنسان.
وحياة هذا الإنسان لها ارتباطات شتى ببيئته الإيمانية، وله ارتباطاته ببيئته الأهلية
الخاصة كمائلته وأسرته وأقاربه.

ولذلك نحن نجد أسرة القتيل قد فجعت فى أحد أفرادها بحادث القتل
الخطأ، وعاشوا فى حزن، ثم بعد ذلك يصرفون الدية أو التعويض مما يدل على
أن فى ذلك شيئاً من: السلوى، والأسوة، والتعويض. فلو كانت المسألة مزهوداً
فيها لقالوا: نحن لا نريد ذلك.. ولكن ذلك لا يحدث.

إن الذى فقد حياة حبيب، لا يظل فى حالة حزن دائم تفقده حياته هو

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

نفسه .. إنه قد حزن لأن القتل بافتقاده قد أثر على حياته، فيكون الحزن بمقدار ما فات عليه من نفع، فالحزن على القتل بسبب أن القتل كان سيثرى حياته فلما مات صارت حياة المنتفع منه بلا إرثاء .. فحزن.

الحق سبحانه يريد أن تشيع المودة والصفاء والنفعية، فإذا ما حزن إنسان لفقد إنسان بالقتل الخطأ فإنه يأخذ الدية فينتفع بها، وإن لم يأخذها فهو ينتفع أكثر، لذلك يقول الحق سبحانه:

﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١).

هذا ما يحدث إذا ما قتل مؤمن مؤمناً في بيئة إيمانية، لكن ما الذي يحدث إذا قتل مؤمن إنساناً من قوم أعداء؟ .. ها نحن نرى عدالة التشريع الإلهي، وحتى نزداد يقيناً بأن الله هو رب الجميع، فهو الذي خلق المؤمن والكافر، لذلك فالنفوس عنده سواء.

كما أنه على المؤمنين أن يفرقوا بين إنسان هو وسط قوم من الأعداء، فلا تحمل عداوتهم لنا نحن المسلمين على حكم خاص بهذا القتل، فمن الجائز أن يكون هذا الإنسان مؤمناً وأخفى إيمانه لأنه يحيا ويعيش بين قوم كافرين .. هنا لا بد من تحرير رقبة، أو دية مسلمة لأهله حتى وإن كان بين المسلمين وبين قومه حرب.

ولكن .. ماذا يكون إذا كان القتل من قوم بينهم وبين المسلمين عهد؟ .. فإنه ينطبق عليه أيضاً نفس الحكم فلا بد من تحرير رقبة، أو دية مسلمة إلى أهله. أما إذا كان القتل من قوم على عدا مع المسلمين فلا دية له.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

من الملتزم بأداء الدية ؟

وتنفيذ القصاص في القتل الخطأ يتم علاج الأثر الحادث منه بالدية^(١) ،

(١) تعريف الدية :

الدية اسم للمال الواجب بدلاً عن النفس الإنسانية، أو طرف منها بتقدير الشرع.

■ دليل مشروعيتها :

الدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

• أما الكتاب :

فقوله تبارك وتعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فصهر برقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصلحوا... ﴾ إلى آخر الآية ٩٢ من سورة النساء .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كعب عليكم القصاص في القطل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ .

(سورة البقرة: الآية ١٧٨)

فالآية الأولى نصت على وجوب الدية ابتداءً في حالة القتل الخطأ، والآية الثانية نصت على وجوب الدية عند سقوط القصاص بالعفو في القتل العمد.

• وأما السنة النبوية الشريفة :

فقد روى عن النبي ﷺ كثير من الأحاديث في مشروعية الدية ومقاديرها ومنها كتابه إلى أهل اليمن في القتل والديات ومقاديرها وفعله عليه الصلاة والسلام فقد أدى كثيراً من دية القتل من ماله ﷺ .

• وأما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة والعلماء من لدن الرسول ﷺ وإلى الآن على مشروعية الدية من غير تكثير ولا مخالفة .

أحوال وجوب الدية :

تجب الدية على الجاني للمجنى عليه أو أولائه في الأحوال الآتية :

والتشريع الذى أنزله الحق سبحانه يحكم بأن تأتى الدية من العاقلة.. أى الملتزم بأدائها هى العاقلة^(١) وهى الأسرة أو العائلة أو القبيلة، وهذا التشريع يعالج الهزة = (أ) إذا سقط القصاص أو امتنع فى الجناية العمد على النفس أو ما دون النفس. وفى كل حالة يمتنع فيها القصاص فى الجناية. على النفس تكون الدية مغلفة وفى مال الجاني.

(ب) فى القتل شبه العمد وتكون الدية مغلفة أيضاً ولكنها على العاقلة.

(ج) فى القتل الخطأ وما ألحق به.

■ شروط وجوب الدية:

يشترط لوجوب الدية أن يكون الفعل الواقع من الجاني غير مشروع وأن يبقى أثر للجرح أو زوال لمنافع العضو فى الجناية على ما دون النفس.

أما لو كان الفعل مشروعاً كالدفاع عن النفس أو كان غير مجرم بأن كان المقتول غير معصوم الدم فلا دية للمجنى عليه بشرط ألا يتجاوز المدافع حد الدفاع المشروع.

■ مقدار الدية والأنواع التى تكون منها:

اختلف نظر العلماء فى الأصل الذى تكون منه الدية:

* فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الدية تكون فى ثلاثة أصناف هى الإبل والذهب والفضة وأن مقدارها من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم.

* وذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد إلى أن الدية تكون من ستة أصناف هى الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل وهى من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم ومن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة.

* وذهب الشافعى إلى أن الدية تجب فى جنس واحد هو الإبل خاصة.

(١) العاقلة:

هم من يحملون العقل، والعقل هو الدية وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولهى المقتول، وقيل إنما سميت العاقلة بهذا الاسم لأنهم يمنعون القتلى ويناصرونه، والعقل هو المنع، وعاقلة الشخص هم عصبته، وليس من العاقلة ذوو الأرحام، ولا الزوج، ولا الزوجة، ولا شك أن الأب والجد وابن الابن هم أقرب العصابات للإنسان، ولكن العلماء اختلفوا فى دخولهم فى العاقلة التى تحمل الدية فذهب الشافعى وأحمد إلى عدم دخولهم فى =

جامع البيان

التي حدثت بالقتل الخطأ، ووقاية من رد الفعل لحادث القتل.

والعاقلة إذا ما علمت أن من يجنى من أهلها جناية فإنها تدفع عنه فسوف تعمل على إشاعة المسؤولية فالفاعل لا يدفع الدية وحده، ولأن العاقلة ستتحمل معه، فإنها تعلم أفرادها صيانة حقوق الغير، وبذلك يحدث التوازن في المجتمع.

حكم استطلاعة الوفاء بالدية :

المسلمون هم أهل وفاء بالعهد والالتزام، فإن قبول الدية عهد بالتزام بالسداد لها، وهي تكون على العاقلة، لكن إن كان القاتل لا يجد الدية الواجبة السداد، فعندئذ يطبق حكم الله سبحانه القاتل:

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١)

إنه صيام شهرين متصلين بكل أيامهما، فلا يفصل بينهما إلا بعذر دون قصد وهو

* إما لمرض،

* أو على سفر.

= العاقلة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الآباء والأبناء من العاقلة يتحملون في الدية كباقي العصابات.

وتجب الدية على الذكور البالغين من العاقلة ولا يشق على العاقلة فيدفع كل واحد منهم بحسب حاله المالي فلا يرهق في الدفع.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

فبمجرد أن ينتهي المرض أو السفر فعلى القاتل استكمال الصوم، والتتابع إما أن يكون..

واقعيًا.. أى بصيام شهرين بكل أيامهما على شكل متوالي.

أو حكمًا.. إذا كان الفصل بمرخص للمقاتل كالسفر أو المرض.

ولكن.. لماذا يكون هذا التتابع حكميًا؟.. الله سبحانه وتعالى يريد أن يجعل هذا الأمر شاغلًا لذهن القاتل، فما دام يشغل ذهنه فالصيام لا بد أن يكون متتابعًا، فإن لم يكن متتابعًا لأصاب القاتل غفلة.

إذن.. القصاص للقتل الخطأ يعتبر ماحيًا للذنب.. لماذا؟.. لأن الحق سبحانه قال: ﴿تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (١).

التوبة كما نعرف قد تكون من العبد فنقول: تاب العبد.. وقد تسند التوبة إلى الحق سبحانه فيقال: وتاب الله عليه، والتوبة هي فى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تشريع الله للتوبة.. الله سبحانه شرع التوبة، فلا يتوب

الإنسان إلا من باطن، فلو لم يشرع الله التوبة لما استطاع

العبد أن يصنع بالتوبة شيئًا، وتشريع التوبة يضيق نوازع

الشر فى البشر، وجعل من ارتكب ذنبًا لا يعيثر فى

الأرض فسادًا، فتشريع التوبة عاصم للمجتمع من الأشرار

وفاتح أمام المذنبين أبواب الأمل فى القبول.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

المرحلة الثانية: توبة المذنب^(١):

المرحلة الثالثة: قبول الله التوبة.

الله سبحانه وتعالى بتشريع التوبة، جعل المذنب يتوب عن الذنب، فيقبل الله التوبة من عباده ذلك أن التوبة: تشريع من الله، وقبول من الله.. والوسط بينهما هو فعل الإنسان نفسه، ذلك أن الحق سبحانه يقول:

﴿ تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٢).

(١) توبة القاتل عمداً:

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى، فقال: وأنى له بالتوبة؟.. سمعت نبيكم ﷺ يقول يجرى المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً، فيقول: أى رب سلّ هذا فيم قتلنى، ثم قال: والله لقد نزلت آية ﴿ من يقتل متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ وما نسخها شيء، وقال سعيد بن جبیر: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، فقرأت عليه آية الفرقان إلى ﴿ إلا من تاب ﴾ قال هذه مكية نسختها آية مدنية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾.

— قال العلماء سلفاً وخلفاً: إن له توبة كغيره من العصاة لقوله سبحانه: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾.

عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

أخرجه البخارى [١٩٣/٦ - ١٩٤]

— والمعاهد هو من عاهده المسلمون أو آمنوه أو كان كتابياً، فمن قتله عمداً فقد غدر ونحان عهده، فإنه لم يشم ريح الجنة الذى يشم من مسافة بعيدة، فالمعاهد كالمسلم فى حرمة ماله، ودمه، وعرضه.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

إنه سبحانه يشرع التشريع الذى يجعل النفوس تحيا فى مناخ طبيعى فى الحياة الدنيا، ذلك بأن يجعل الله لأولياء الدم أن يعفوا.. أى أن ينال القاتل العفو فلا يقتله أحد، الحق سبحانه وتعالى حكيم فى تصفية غضب القلوب حين يضع الدية مكان القصاص بالقتل الخطأ.

إن الدية التى سيأخذها أولياء الدم من القاتل، قد يصح فيها أن تكون مؤجلة الدفع فيما إذا كان القاتل أو أهله فى عسرة من أمرهم، ولا يقدر القاتل أو أهله على السداد الفورى، لذلك فعلى من يتحمل الدية أن يؤديها، وعلى أهل القتل أن يتقبلوا ذلك بالمعروف.





كما نعلم هو.. إزهاق روح الحي بنقض بنيته. والحي وإن لم تنقض
 بنيته، فحين يأتي أجله فإنه يموت. إذن فنقض البنية من الإنسان
 الذي يريد أن يقضى على إنسان آخر إنما هو عمل نهايته إنهاء الحياة، فلا يظن
 ظاناً أن قاتل العمد^(١) الذي أراد أن ينقض بنية شخص يملك أن ينهي حياته،

- (١) يشترط جمهور الفقهاء لتحقيق عمدية القتل أن يشتمل على أركان ثلاثة هي:
- (أ) أن يكون الفعل مُجرماً قد تحققت فيه شروط التجريم بأن يكون المعتدى عليه آدمي
 حي قد أزهقت روحه بغير حق وأن تتصل رابطة السببية بين فعل الجاني وموت
 المجنى عليه وأن يكون المجنى عليه معصوم الدم على التأييد للجاني.
- (ب) أن يكون فعل الجاني بالمجنى عليه عدواناً أي يقصد الجاني بفعله الاعتداء على
 المجنى عليه بغير حق، سواء كان الفعل إيجابياً كالضرب، أو سلبياً كالامتناع عن
 إرضاع الطفل.
- (جـ) قصد القتل أي يقصد الجاني قتل المجنى عليه، والقصد «أي نية القتل» شيء =

ولكنه يصادف انقضاء الحياة. فالذى ينقض الحياة هو الله سبحانه، ولذلك الجزاء إنما يقع على القاتل لا لأنه أَمَاتَ القتيل، ولكن لأن القاتل تعجل في أمر من خصوصيات الله، والقتيل ميت بأجله.

والحق سبحانه وتعالى هو الذى استخلف الإنسان فى الكون ويوضح ذلك الحق سبحانه فى قوله ﴿وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا﴾^(١)... فإنه سبحانه جعل الإنسان خليفة فى الكون ليحمر هذا الكون. وعمارة الكون هذه تنشأ بالتفكير فى الارتقاء بالصالح فى الكون، ذلك أن الصالح فى الكون نتركه صالحاً فإن استطعنا أن نزيد فى صلاحه فلنجعل الأرض تنبت الزرع، وإذا لم يزرعها الإنسان فهو يجد نباتاً يخرج منها، والحق سبحانه يريد من الإنسان أن ينمى فى الأرض هذه الخاصية،

= باطنى لا يمكن معرفته، وإنما يستدل عليه من القرائن وأقواها دلالة الوسيلة، والآلة المستعملة فى القتل، فمن احتجاً وترهب لشخص ثم اعتدى عليه وقتله فإن انتظاره وترهبه قرينة على إرادة قتله، ومن ضرب آخر بكالة قاتلة كالسيف، أو أطلق عليه عياراً نارياً فإن ذلك قرينة على إرادة قتله. من قتل عمداً فهو قود، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل الله منه صرماً ولا عدلاً.

أخرجه أبو داود [٤٥٩١]

«الممد قود، والخطأ دية».

سلسلة الأحاديث الصحيحة [١٩٨٦]

— القود: سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاءوا.

(ب) أن يكون المقتول إنساناً ومعصوم الدم أى لا يستحق القتل.

(ج) أن تكون أداة القتل المستعملة مما يقتل بها غالباً.

(فقه السنة: ٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦)

(١) سورة هود: الآية ٦١.

جامع البيان

فيأتي الإنسان بالبذور، ويحرق الأرض، ويزرعها.. هكذا يزيد الإنسان الأمر الصالح صلاحاً، وهذا كله فرع في وجود الحياة. إذن.. فلا استخلاف في الأرض لإعمارها يتطلب حياة، واستبقاء حياة للخليفة. ومادام استبقاء الحياة أمراً ضرورياً فلا تأتي أيها الخليفة لخليفة آخر مثلك لتنتهي حياته فكانك تنهي حركة الحياة.

والحق سبحانه إنما شرع القتال من المؤمنين ضد الكافرين؛ لأن حركة الكافرين في الحياة حركة مفسدة^(١)، ودرء المفسدة دائماً مقدم على جلب المصلحة. فالذي يفسد في الحياة يقاتله المؤمنون حتى تنتهي الحياة فيه؛ لأنهم بذلك يتخلصون من معوق الحياة. إذن يريد الحق سبحانه أن تكون الحياة لمن؟ إنه سبحانه يريد الحياة لمن يصلح الأرض بحياته.

الكافرون يعيشون في الأرض فساداً، ويعيشون على غير منهج الله، يأخذون خير الضعيف ليصيروا به أقوىاء، والحق سبحانه قد شرع القتال من المؤمنين للكافرين دفاعاً عن النفس والدعوة وذلك حتى يحمي الحياة من ظلم الكافرين لأنفسهم ولغيرهم، وتخلص الحياة من شرهم، أو يؤمنوا فيصلحوا من أمر أنفسهم.

(١) يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبس المهاد ﴿

(سورة البقرة: الآيات ٢٠٤ / ٢٠٦)

الحكم شرع من الله :

أما إذا ما وجه الإنسان القتل لمؤمن هو في ذاته صالح للاستعمار في الحياة يكون بذلك قد ارتكب جناية في حق الحياة.

وأيضا لو قتل الإنسان (١) نفسه - أى انتحر - فإنه يرتكب جناية في حق الحياة لماذا؟ لأنه بذلك يفقد الحياة إنساناً حياً كان من الممكن أن يعمر بحركته الأرض.

وإن اجتراً على حياته أو على حياة من سواه، فلا بد أن تؤدبه.. فكيف يتم تأديب القاتل؟

التشريع الإسلامى وضع للقاتل عن سبق إصرار وترصد عقاباً هو القتل، والتشريع بذلك يحمى الحياة ولا ينمى القتل.. أى يمنع القتل.. إذن.. فالحدود والقصاص إنما وضعت لتعطى الحياة سعة في مقوماتها لا تضيقاً في هذه المقومات.

الحق سبحانه في أمر القتل العمد يقول:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢).

(١) عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

أخرجه مسلم [١٠٩]

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣

جامع البيان

القتل هنا لإنسان مسلم مؤمن ومتعمد، فجزاء القاتل العمد للمؤمن هو جهنم، وليس له كفارة أبداً.. هكذا يغض الحق لنا القتل العمد.. لماذا؟

لأن التعمد يعنى أن القاتل قد استقر في فكره أن يقتل، ولذلك يقال قانوناً: قتل عمد مع سبق الإصرار.. ذلك أن القاتل قد استقر القتل في تخيله ثم فعله، فقد كان المفروض في الفترة التي يرتب فيها للقتل أن يراجعه وأزعه الديني.

القتل العمد يعنى أن الله سبحانه قد غاب عن خاطر القاتل مدة التحضير للجريمة.. أى أن القاتل لو ورد الله سبحانه وتعالى في خاطره لتراجع عن القتل. إذن ما دام الإنسان قد غاب عن خاطره الله سبحانه، فإن الله يغيبه عن رحمته.

والجزاء للقاتل عمداً أقصى مرحلة في العذاب، فهو:

* خلود في نار جهنم،

* وغضب من الله،

* ولعنة الله عليه.

* ووعيد من الله له بعذاب عظيم.

ذلك.. أن جهنم ليست كل العذاب، ففيها عذاب، وفيها خلود. والبعض قد يتصور أن العذاب هو جهنم، بينما قد يغفل عن أن هناك ألواناً أخرى من العذاب.

القتل العمد قتل للناس جميعاً :

ومن الفساد تفريع وترويع الناس الذين لا علاقة بينك وبينهم، ولم يفعلوا

معك أمراً يضرك. فمن يعتدى على إنسان ليس بينه وبينه عداوة أو بغضا فذلك خارج على الشريعة بذهابه للاعتداء على الناس ولم يكن بينه وبينهم عداة فهذه هي الحراة، وهو..

* أنه يخرج ليقطع على الناس الطريق،

* يخيف كل من يلقاه، ويسبب له الرعب والفرع، والخوف على نفسه وماله.

والمال قد يكون من حيوان أو نبات أو جماد.. وذلك ما يسميه الشرع حراة. والفساد فى الأرض هو إخراج الأمر الصالح عن مظلوف صلاحه فى الأرض. والمظلوف فى الأرض سيده الإنسان، فالإنسان فى الأرض إما: * أن يقتل الإنسان،

* أو يهيجه أى يشيع الرعب فيه وذلك فى شىء مملوك له من دون جنسه مثل الزرع أو النباتات أو الحيوانات.

كأن الفساد فى الأرض يؤهل لقتل النفس ولذلك يقول الحق..

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١)

إذن إياك أن تقتل أحداً لأنك ستقتل، وهذا أمر لكل مسلم أن يعصم نفسه من القتل. والحق سبحانه يقول:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢)

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢

الجزاء:

فتشريع القصاص هو استبقاء للحياة، ومنع للقتل.. فهو تشريع عادل صادر من رب حكيم عليم. والقصاص هو حق الولي، والحد هو حق الله، فالقصاص الذى هو حق للولي له أن يتنازل عنه، أما الحدود فلا يستطيع أحد أن يتنازل عنها.

الإيمان عمل قلبي، ولهذا كان نداء الله للمؤمنين، ولم يكن النداء للمسلمين لأن الإسلام أمر ظاهر، فقد يقتل إنسان يتظاهر بالإسلام إنساناً مؤمناً، لهذا نادى الحق سبحانه بالنداء الذى يشمل المظهر والجوهر.

والله سبحانه حين يشرع فى هذا الأمر فلا بد أن يأتى بالقصاص من الذى يقتل عمداً فهر سبحانه يقول:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١)



إن القتل هنا لمؤمن ويتعمد، فالأمر مختلف عن القتل الخطأ الذى فيه تحرير رقبة مؤمنة، أو دية مسلمة إلى أهل القتل. أما القتل العمد لمؤمن جزاؤه.. هو جهنم وليس له كفارة أبداً.

كان مقيس بن جثامة له أخ يدعى هشام، فوجد مقيس أخاه هشاماً مقتولاً فى بنى النجار، وهم قوم من الأنصار فى المدينة، فلما فذهب إلى رسول الله ﷺ وأخبره بالخبر فأرسل معه رجلاً من بنى فهر وقال له: اذهب إلى بنى النجار

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

مع مقيس وأخبرهم إما أن تُسلموا قاتل هشام ليقتص منه مقيس، وإما أن تدفعوا الدية.. فلما ذهبوا لم يعرفوا القاتل فدفعوا الدية فقال مقيس:

... أنا أخذت الدية وأقتل فهدراً وأكون قتلت نفساً بنفس وتكون الدية مكسباً.

وفعل ذلك مقيس وفر إلى مكة مرتدك. فلما بلغ رسول الله ذلك أهدر دمه، ومعنى ذلك أن من يقتله لا عقاب عليه. إلى أن جاء يوم الفتح، فوجد مقيس متعلقاً بأستار الكعبة ليحتمي بها فأمر الرسول ﷺ بقتله.. وهذا سبب لهذا الحكم من الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

هل للقتل العمد توبة؟

وقف العلماء في أمر توبة القاتل العمد وقفة، واختلفوا في ذلك. فعالم يقول: لا توبة لمثل هذا القاتل. وعالم آخر يقول: هناك توبة.

سيدنا ابن عباس جلس في جماعة فسأله سائل: هل للقاتل عمداً توبة؟.. فقال ابن عباس: لا.. وبعد فتره جاء آخر وسأله: هل للقاتل عمداً توبة؟.. فقال ابن عباس: نعم!! فقال له جلساؤه: كيف تقول ذلك وقد سبق أن قلت: لا، واليوم تقول نعم!!؟ فقال: سألني الأول كان يريد أن يقتل عمداً، أما سألني الثاني فقد قتل بالفعل.. فالأول أرهبته، والثاني لم أئسسه من رحمة الله.. فكيف فرق ابن عباس بين الاثنين؟.. إنها الفطنة الإيمانية والبصيرة التي يبسطها الله على من يتصدر للإفتاء بفهم مقتضيات الأحوال.

وفي أمر توبة القتل العمد نجد وقفة لعالم من علماء العقائد في العصر

جامع البيان

العباسي هو عمرو بن عبيد، وكان من العلماء الذين اشتهروا بالمحافظة على كرامة العلم، وعز العلماء لدرجة أن خليفة ذلك الزمان قال عنه وسط المنتسبين إلى العلم: «كلهم طالب صيد غير عمرو بن عبيد».. وقد كانت منزلته العلمية عالية، ونفسه ذات عزة إيمانية تعلو على كل الضغائر، دقيق الرأي، فقد حكى عنه قيس بن أنس هذه الحكاية قال: كنت في مجلس عمرو بن عبيد فإذا به يقول: «يؤتى به يوم القيامة فيقال لى لم قلت بأن قاتل العمد لا توبة له» قال: فقرأ الآية ﴿فَجَزَّأُوهُ جُهِنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾.. وكان يجب أن يلتفت عمرو بن عبيد إلى أن الإلهام الذي جاءه أو الرؤيا التي أراها له الله بأنه سوف يؤتى به يوم القيامة.. لماذا أفتى بأن لا توبة لقاتل العمد، فكان يجب أن يلتفت إلى أن ذلك يتضمن أن لقاتل العمد توبة.

نقول ذلك لنعرف أن الحق سبحانه وتعالى جعل فوق كل ذى علم عليم، ولكن عمرو بن عبيد ذكر ما جاء في قول الحق سبحانه ﴿فَجَزَّأُوهُ جُهِنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾. وقال قيس بن أنس وكنت أصغر الجالسين سناً فقلت له: لو كنت معك لقلت: ﴿فَجَزَّأُوهُ جُهِنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ وقلت أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

(١) سورة النساء: الآية ٤٨.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض؟ فدل على راهب فأثابه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله فأكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض؟ فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: =

وقال قيس: فوالله ماورد عن عمرو بن عبيد ما قلت.. ومعنى ذلك موافقة عمرو بن عبيد فماذا يفيد ذلك؟.. يفيد ألا تأخذ ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ على معنى التأييد الذى لا نهاية له لأن الله قد استثنى من الخلود بأن قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.



= نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خييراً قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فأبى أيتهما كان أدنى فهو له فقاوسا فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة.

وفى رواية أخرى «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقربى وقال قيسوا ما بينهما فوجدوا إلى هذه أقرب بشيرة».

أخرجه البخارى [٣٤٧٠] ومسلم [٢٧٦٦]

يقول الإمام ابن حجر العسقلانى (فى فتح البارى ج٦ ص ٥١٧) وفى الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه، ويقول الإمام النووى (فى شرح صحيح مسلم ج ١٧ ص ٨٢) عن قبول توبة القاتل وإن كثر قتله: هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته. وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعاً بموافقة وتقريره فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعاً به وهو قوله تعالى:

﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق..﴾ إلى قوله ﴿إلا من تاب﴾ الآية.

وأما قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاصي مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالداً فيها لكن بفضل الله تعالى، ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يدخل في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية.

ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أى يستحق أن يجازى بذلك.

ـ وقيل إن المراد من قتل مستحلاً.

ـ وقيل وردت الآية في رجل بعينه.

ـ وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام.

ـ وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه.

وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس وهو فاسد لأنه يقتضى أنه إذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهى جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفواً منه وكرماً. فالصواب هو ما قدمناه والله أعلم.

والتوبة النصوح المصحوبة بالاستقامة والعمل الصالح تكفر كل الذنوب بالنص القرآنى، وجريمة القتل العمد وإن كانت من أعظم الذنوب فإن الله تبارك وتعالى قد وعد بالغفران للتائب، ووعد الله تعالى لا يتخلف، ورحمته قد وسعت كل شىء يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قل يا عبادى الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ (من سورة الزمر: الآية ٥٣).



= فمن ارتكب هذه الجريمة فلا يئأس من رحمة الله تعالى وعليه المبادرة إلى التوبة النصوح، والإكثار من الاستغفار، وعمل الطيبات من حج وعمره، وصلاة، وصيام، وصدقة، وصلة رحم، بما يتيسر له، والإحسان إلى أولياء المقتول وبذلك يرجى عفو الله تبارك وتعالى عنه.

(انظر الجنايات في الشريعة الإسلامية للدكتور
محمد رشدي محمد إسماعيل ص ٣١٨ / ٣١٩)



وبعد أن أوضح لنا الحق سبحانه القتل وأوضح لنا الحكم فيه، فإننا نجد القتل قد يكون..

١- قتل عمد،

٢- أو قتل خطأ.

وقال العلماء: إن هناك قتلاً آخر اسمه «شبه العمد»^(١).. أى إنه ليس قتل

(١) القتل شبه العمد: هو أن يقتل إنسان إنساناً آخر معصوم الدم بما لا يقتل به عادة كأن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر صغير، أو بيده، أو بسوط فمات فهو قتل شبه عمد.

وهذا النوع نفاه الإمام مالك مخالفاً جمهور الفقهاء الذين قالوا بإثباته وهو الراجح، والقتل شبه العمد يختلف عن القتل العمد فى خلوه من قصد الجانى للقتل، فالجانى فى القتل شبه العمد يعتدى على المجنى عليه عدواناً خالياً من قصد القتل، ولكن فعله يؤدى إلى =

عمد، ولا قتل خطأ، ومثاله أن يأتي إنسان ويضرب آخر بآلة لا تقتل عادة فيموت المضروب مقتولاً. وهنا يكون العمد موجوداً لأن الضارب قصد ضربه وقد أمسك بالآلة وضربه بها، وقُدِّرَ أن تكون الآلة التي لا تقتل قد قتلت!!.. وقال العلماء: القتل معه لا به.. أى جاء القتل معه لا به، فلا يكون فى ذلك الأمر قصاص، ولكن فيه دية.

= موت المجنى عليه.

* عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قُتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل إلى النبی ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل: يا رسول الله لا والله ما أردت قتله؛ فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلت النار؛ فخلى سبيله، قال: وكان مكتوباً بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذو النُّسعة.

أخرجه أبو داود [٤٤٩٨]

* عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً قال: من قُتل فى عَمِيَّةٍ أو رَمِيَّةٍ بحجر أو سوط أو عصاً فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً وعدلاً.

أخرجه أبو داود [٤٥٣٩]

ـ القَوْدُ: أى أن الجاني يُقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاءوا.

■ عقوبة القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد يعاقب عليه بالعقوبات التالية:

(أ) الدية المغلظة وتحملها العاقلة مقسطة على ثلاث سنوات.

(ب) يعزر القاتل بعقوبة مناسبة لجرمه ويؤدب الصبي إن رأى القاضى ذلك

(ج) تجب على القاتل الكفارة من ماله الخاص إذا كان بالغاً عاقلاً مسلماً.

(د) يحرم من ميراث المقتول إن كان وارثاً له.

(هـ) يحرم من وصية المقتول إن كان موصى له ما لم يقرها المقتول بعد الجنابة

عليه وذلك فى أرجح الأقوال.

إذن القتل إما ...

* العمد: وهو ما يوجب القصاص،

* أو الخطأ: وهو ما يوجب الدية.

* أو شبه العمد: وهو يوجب الدية والتعزير والحرمان من ميراث المقتول،

وكذا الحرمان من الوصية.


لذلك يجب أن تحتاطوا في هذه المسألة احتياطاً شديداً لتتبينوا أين تقع

سيوفكم من رقاب إخوانكم. لذلك يقول الحق سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ
مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ
كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).



(١) سورة النساء: الآية ٩٤.



العرب قبائل، وكانت القبيلة إذا قُتل لها عبد، فإنها تأخذ بثأره من سيد القبيلة الأخرى، وإن قتل لها أنثى أخذوا أيضاً برأس واحد من كبار رجال القبيلة، وهنا أراد الحق سبحانه أن يضع التشريع الذي لا يجعل دم العباد مهدرًا بينهم أثناء غيظ أو مرارة فقدان أحد منهم.. لذلك وضع سبحانه قاعدة المساواة^(١) فلا تفرقة بين إنسان وإنسان لذلك كان..

* الحر بالحر،

* والعبد، بالعبد،

(١) قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾.

(سورة البقرة: الآية ١٧٨)

* والأُنثى بالأُنثى.

وذلك حتى لا يغالى أحد من قبائل العرب فى الجاهلية فقد كانوا لا يساوون بين العباد فيقولون:

— إن القتل منا بعشرة من القبيلة الأخرى.

لقد أراد الحق سبحانه أن يعالج هذه المسألة فى حكم اتقألى، وبعد ذلك ساوى الحق سبحانه بين النفس بالنفس... هذا هو الحكم الكامل.

ونحن نعرف أن الإنسان فى حالة القتل يكون فى حالة غيظ، وبغضاء، وكراهية، ويريد الحق سبحانه أن يستل الضغن الشأرى من نفوس المؤمنين، فأباح الله القصاص وهو حق للمؤمنين، ومع ذلك ينتقل الأمر الحكيم إلى مرتبة أرقى فى الإيمان وهى.. العفو، بدلاً من النفوس المشحونة بالبغضاء والكراهية إلى النفوس المؤمنة الآمنة فيأتى قول الحق سبحانه:

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

والحق سبحانه هنا يذكرنا بالأخوة الإيمانية، فالإيمان يرتقى بالإنسان إلى أفضل نسب، وهو نسب السلوك الصالح المتبع لمنهج الله.. لا نسب الآباء والأجداد، فيقول الحق فى هذا النسب الإيمانى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢).

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

جامع البيان

إن الحق يضع النسب الإيماني واضحاً جلياً، فمن جمع الإيمان بين قلوبهم لهم نفس الحقوق، وعليهم نفس الواجبات.

الحق سبحانه يحث صاحب القصاص على أن يعفو، وأن يصل إلى التيقن من الأخوة الإيمانية التي تقتضي العفو من صاحب الثأر، وتفرض الأداء، بإحسان على المطلوب منه الدية.. وفي ذلك حقن للدماء، فإذا عرض أهل القاتل الدية فلاهل القاتل أن يعفوا عن جزء منها، فقد ترك الحق سبحانه أمر القصاص ثمرة من ثمرات الإحسان.

والثأر الذي يوجد في صعيد مصر لا ينتهي لأننا لا نتمكن ولي الدم من عدم الأخذ بالثأر، فترى الذين فيهم عادة أخذ الثأر يضعون عرفاً قد ينهي الثأر، وهو أن يأخذ القاتل كفنه ويسير إلى بيت ولي الدم، وأن يسلم له نفسه.. ولم يفعل أحد ذلك إلا ونال العفو.

الجميع إذن يجب أن يحثوا القاتل على أن يذهب بكفنه إلى بيت ولي الدم.. وهنا يجد القاتل الإحسان من ولي الدم، ويعرف أبناء القبائل أن آباهم كان يمكن أن يقتل لولا عفو ولي الدم، وتنشأ روح الإحسان وتنمو، وتسود بدلاً من العداوة روح الود، فذلك عفو شرعه الله.

والحق سبحانه لا يقبل أن يستتر أهل القاتل وراء العفو ليقتلوا القاتل بعد أن أعلنوا العفو عنه، فذلك عبثاً بما أراده الله منهجاً بين العباد ومن يفعل ذلك فله عذاب أليم.





فسي الجاهلية كان قائماً بين القبائل القتل الجماعي للانتقام والثأر.. فكان إذا نشأت معركة بين قبيلتين فمن الطبيعي أن يوجد قتلى وضحايا لهذا الاقتتال، فإذا قُتل عبد من قبيلة أصرت الأخرى التي تملك هذا العبد أن تصعد الثأر فتأخذ به حراً، وكذلك إذا قتلت في هذه الحرب أنثى فان قبيلتها تصعد الثأر فتأخذ بها ذكراً.

والحق سبحانه وتعالى أراد أن يحسم قضية الثأر حسماً تدريجياً لذلك جاء بهذا الأمر:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ (١).



(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨ ..

■ تعريف القصاص: المعنى الأصلي لكلمة القصاص هو المساواة، ومن معانيه اللغوية التتبع والقطع ثم غلب استعماله شرعاً في قتل القاتل، وقطع القاطع، وجرح الجرح، وقد عُرِفَ شرعاً بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً للعبد وأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه من قتل أو جرح.

■ دليل مشروعية القصاص:

القصاص مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

* أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ... ﴾.

(سورة البقرة: الآيات ١٧٨ / ١٧٩)

وقوله تعالى: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ

وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٤٥)

* وأما السنة:

قوله ﷺ «من أصيب بدم أو خبل - جرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل، أو يعفو أو يأخذ الدية»

أخرجه أبو داود [٤٧٨ / ٢]

وكذلك فإنه ﷺ اقتص من القاتل في حالات كثيرة حدثت في عهده عليه الصلاة والسلام

* وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على القصاص من قاتل العمد على أن القصاص عقوبة محكمة إلى يوم القيامة بدون مخالف أو تكير.

عقوبة القصاص تمنع جريمة القتل أو تحد منها، فإن من تسول له نفسه قتل غيره إذا تأكد أنه سيفعل به مثل ما يفعله بجريمته، فإنه سيفكر ألف مرة قبل الإقدام على جريمته، وسينصرف عنها غالباً فإن للموت رهبة تخيف أعتى المجرمين.

حكمة مشروعية القصاص:

هي المحافظة على الأنفس وشيوع الأمن بين الناس والقضاء على جريمة القتل أو=

جامع البيان

إذن فالحق سبحانه يعالج قضية تصعيدية في الأخذ بالثأر، ويضع منهاجاً يحسم المغالاة في الثأر.. فالحق سبحانه وتعالى أراد أن يوضح لهم أن هذه المغالاة في الثأر تجعل نار العداوة لا تُخمد أبداً، لذلك يريد الحق في أمر الثأر الحد الأدنى فيقول سبحانه:

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءً فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١)

فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يجب أن تصعد القبيلة الأخرى الأمر فتأخذ بالعبد حراً، إذن فالحق هنا يشرع أمراً يختص بتلك الحروب الجماعية القديمة وما كان يحدث فيها من قتل جماعي ويوجه بعد ذلك إلى عدم المغالاة في الثأر، وهذا التشريع اقتضى أن يرد الحق أمر الثأر إلى الحد الأدنى منه، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يجب أن تصعد القبيلة الأخرى الثأر بأن تقتل حراً.

والحق سبحانه يشرع بعد ذلك أن القاتل في الأحوال العادية يتم القصاص منه إما

= حصراً في أضيق نطاق كما أفادته الآية ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ فإن قتل مجرم واحد قصاصاً يحيى آلافاً من الناس، إذ أن قتل ذلك المجرم يكون عبرة لغيره فيخاف من يفكر في القتل من إنزال العقوبة به، ويمتنع عن الجريمة فيكون ذلك حياة لمن كان سيقتلهم، لو لم تكن عقوبة القصاص مشروعة كما أن القصاص من القاتل يشفي صدور أولياء المقتول فيمتنع تسلسل الثأر وكان العرب قبل الإسلام يقولون «القتل أتقى للقتل» أي القصاص مانع من القتل.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

* بالقتل ،

* أو الدية .

فقد جاء أمر الحق سبحانه :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ (١)

وهكذا نجد أن قتل النفس بغير حق لا بد من القصاص فيه بنفس أخرى ،
فلا تفرقة بين العبد أو الحر أو الأنثى بل مطلق نفس بمطلق نفس .

الحق سبحانه بتشريع القصاص يعالج قضية الثأر ، لأن في القصاص درء الثأر ،
ونحن الحقد ، والحق سبحانه يعطى ولى الدم الحق في أن يقتل أو يعفو . فأمر
القاتل يصبح في يد ولى الدم ، فإن عفا لا يكون العفو بقهر وإنما بسماحة
نفس ، وهكذا يشرع الحق ما يقضى على الغضب ، والغيط ، والحقد ، فذلك
ترقيق المشاعر ، وبذلك ينبه الحق أهل القاتل والقتيل معاً ، بأن القتل لا يعنى أن
الأخوة الإيمانية انتهت لا بل إن على المؤمنين أن يضعوا في اعتبارهم أن أخوة
الإيمان قد تفتت رابطتها .

وحين يتذكر أولياء الدم أخوة الإيمان ، فإن العفو يصبح قريباً من نفوسهم

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

جامع البيان

ويرفعها إلى مرتبة التسامى، فلا تتضارب آراؤهم، وينال القاتل العفو فلا يقتله أحد.

والحق سبحانه حين قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

لقد كتب الحق سبحانه على اليهود فى التوراة التى وصفها سبحانه من قبل أنها نور وهدى^(٢)، أن..

- ١- النفس بالنفس.. أى تقتل النفس بالنفس.
 - ٢- العين بالعين . أى تقلع عين مقابل عين.
 - ٣- الأنف بالأنف.. أى تُجدع أنف مقابل أنف مجدوعة.
 - ٤- الأذن بالأذن.. أى إصابة أذن بالصمم مقابل أذن أصيبت بالصمم.
 - ٥- السن بالسن.. أى تخلع سن مقابل سن.
 - ٦- والجروح قصاص .. ويقتص الجرح بمثله فيكون مساوياً له.
- إذن القصاص يكون مساوياً للشيء، وهو مأخوذ من قص الأثر.. أى السير تبعاً لما سارت عليه القدم السابقة دون انحراف.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ...﴾
(سورة المائدة الآية ٤٤)

ولما كان ذلك القصاص أمراً مطلوب فيه المماثلة، فهو أمر صعب رغم أن الله سبحانه قال:

﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).

فالصفعة مثلاً من يد جائع هي صفعة متهافئة، بعكس الصفعة من يد آخر في قمة النشاط والقوة.. فكيف يكون القصاص مناسباً لقوة الذي فعل الفعل؟.. لذلك لا يجب أن يدخل الإنسان في متاهة المثلية، فيمكنه أن يتصدق بالقصاص فلا يأخذه.

ونحن نعلم قصة المرابي الذي أقرض نقوداً مقابل رطل من لحم جسد المقرض، وعندما لم يستطع المقرض السداد في الميعاد ذهب المرابي إلى القاضي لتنفيذ الاتفاق المكتوب فقال القاضي للمرابي:

— خذ الرطل من لحم الرجل، ولكن إذا أنقصت أو زدت أوقية سنأخذها منك.

فقال المرابي: لا أريد.

لذلك قنن الحق سبحانه للجريمة ولم يغلق باب الطموحات الإيمانية فقال:

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(٢).

أى إنه في التصديق دفع على غير مستحق، والذي يتعب البشر في تقنيناتهم

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

جامع البيان

أنهم يطيلون إجراءات التقاضى، فعندما تقع جريمة فالتحقيق فيها، والنظر بواسطة القضاء يستمر لأكثر من عام، الأمر الذى يجعل بشاعة الجريمة تضعف فى النفس البشرية، فقد كان من الواجب أن يكون الأمر لولى القصاص لأنك إن مكنته تكون أَرْضِيتَ نفسه .. وعندما يُعطى الحكم فقد يزهد فيه لأن الأمر حينما يكون فى يده، ويقدر على القصاص، وبعد ذلك يعفو، فالمتصدق عليه سيظل طيلة حياته يدين بحياته أو بجارحة من جوارحه لصاحب القصاص.

وحين يشرع الأعلى يقول لك لا تحكم بأنك دائماً معتدى عليك، بل تصور مرة أنك معتدٍ ألا تحب فى مثل هذه الحالة أن يتصدق عليك صاحب القصاص؟

والصدقة هنا تكون من ولى القصاص.. أى أن الحق سبحانه يكفر عن المتصدق من الذنوب بقدر ما تسامحت به نفسه لأخيه.

المشرع هو الله، وهو رب الناس جميعاً، إذن فالتكليف الإيماني..

* يمنع الظلم.

* وينشر العدل،

* ويحمى ويصون للإنسان المال والعرض.

ومن عادة الإنسان أن يجادل فى حقوقه ويريدها كاملة، ويحاول أن يقلل من واجباته، لكن الإنسان المؤمن هو الذى يعطى الواجب تمامه، فينال حقوقه تامة.

والقصاص مكتوب على القاتل والمقتول وولى الدم فإذا علم القاتل أن الله قرر القصاص فإن هذا يفترض عليه أن يسلم نفسه، وعلى أهله ألا يخفوه بعيداً

عن أعين الناس لأن القاتل عليه أن يتحمل مسئولية ما فعل، فيجد نفسه محاطاً بمجتمع مؤمن يرفض القتل فيرتدع فلا يقتل كما قال تعالى:.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١)

والحياة في القصاص لأن من يريد أن يقتل يمكنه أن يرتدع عندما يعرف أن هناك من سيقصص منه، وأن هناك من لا يقبل المداواة عليه، وأن كل إنسان عليه وله قصاص، فالتشريع العادل يخاطب أصحاب العقول الذين يعرفون الجوهر المراد من الأشياء والأحكام، أما غير أولي الألباب فهم الذين يجادلون في الأمور دون أن يعرفوا الجوهر منها، فلولا القصاص..

* لما ارتدع أحد،


* ولغرقت البشرية في وحشيته.

إن عدل الرحمن هو الذي فرض علينا أن نتعامل مع الجريمة بالعقاب عليها، وأن يشاهد هذا العقاب آخرون.. فهذا هو الحق سبحانه في جريمة الزنا يؤكد على ضرورة أن يشهد طائفة من الناس العذاب.. فلا بد في العقاب من العلانية ليستقر التوازن في النفس البشرية (٢).



(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) يقول الله عز وجل: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (سورة النور: الآية ٢).



الحق سبحانه وتعالى فى تصفية غضب القلوب يضع الدية مكان القصاص بالقتل الخطأ، وهذه الدية التى سيأخذها أولياء الدم من القاتل قد يصح فيها أن تكون مؤجلة الدفع فقد يكون القاتل أو أهله فى عسرة من أمرهم، ولا يقدر القاتل أو أهله على السداد الفورى، لذلك فعلى الذى يتحمل الدية أن يؤديها، وعلى أهل القتيل أن يتقبلوا ذلك بالمعروف، وأن تؤدى الدية من أهل القاتل نفسه بإحسان، وهنا قد يقول قائل: هل من المعقول أن تكون الدية إحساناً؟...وهنا نقول: لا بد أن نتذكر أن القاتل هنا هو الله سبحانه، وكلامه القرآن، والدقة فى القرآن بلا حدود.

قبول الدية إقرار بالحفو:

الحق سبحانه وتعالى ينبه إلى أن أولياء الدم إذا قبلوا الدية فمعنى ذلك أن أهل

القتيل قد أسقطوا القصاص عن القاتل، لذلك فإن هذا الأمر يجب أن يرد بتحية أو بمكرمة أحسن منه، ذلك أن الحق سبحانه لا يريد من أولياء الدم أن يرهقوا القاتل أو أهله في الاقتضاء، والحق سبحانه يريد أن يؤدي أهل القاتل الدية بأسلوب يرتفع إلى مرتبة العفو الذي ناله القاتل وفي ذلك تخفيف عما جاء بالتوراة.

ففي التوراة لم يكن هناك دية يفتدى بها القاتل نفسه بل القصاص الذي هو قتل إنسان مقابل إنسان آخر.

وفي الإنجيل لا هبة ولا قود؛ لأن هناك مبدأ محبة أريد به أن يتسامى أتباع عيسى عليه السلام على اليهود الذين انغمسوا في المادية.

وجاء عيسى عليه السلام رسولا إلى بنى إسرائيل لعله يستل من قلوبهم المادية فجاء مبدأ: «من صفحك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر».

لكن الإسلام جاء ديناً عاماً . جامعاً شاملاً^(١).

* يثير في النفس التسامى،

* ويضع الحقوق في نصابها.

وبذلك أبقى القصاص، وترك للفضل مجالا لذلك يقول سبحانه عن الدية:

﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢).

(١) قال الله تعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾

(سورة النحل: من الآية ٨٩)

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

لا تقبل دية المعتدي :

وقد يقول قائل : وما هو وجه الاعتداء بعد تقرير الدية والعفو، وهنا نذكر القائل : بأن بعضاً من القبائل كانوا إذا قتل منهم فرد، فإنهم يشيعون أنهم عفووا وصفحووا، وقبلوا الدية حتى إذا خرج القاتل من مخبئه مطمئناً عندئذ يقتلونه، والحق سبحانه يقرر أن هذا الأمر هو اعتداء، ومن يعتدي بعد أن يسقط القود يأخذ الدية فله عذاب أليم، والحق سبحانه في حكمه هنا بالعذاب الأليم يفهمنا أن المعتدي بعد ذلك..

* لا تقبل منه دية،

* يستحق القتل عقاباً،

* ولا يرفع عنه عذاب الدنيا والآخرة.

إن الحق سبحانه يرفع العقاب والعذاب عن القاتل إذا قبل القصاص منه، أو إذا دفع الدية؛ لكن الحق لا يقبل سوء استخدام الرخص التي أعطاها للخلق ليرتقوا في علاقاتهم بعد أن يستتر أهل القتل وراء العفو ليقتلوا القاتل بعد أن أعلنوا العفو عنه لأن في ذلك عبثاً بما أراده الحق منهجاً بين العباد.

مقدار الدية :

لقد أبقى الإسلام مقدار الدية^(١) كما هي.

(١) مقدار الدية:

قدر مجمع البحوث الإسلامية الدية الكاملة بما يساوي ٤٢٥٠ جراماً من الذهب، وهي مقدار ١٠٠٠ دينار ذهب، على أساس أن الدينار الذهب الذي كان يتم التعامل به أيام الرسول ﷺ هو الدينار الرومي الذي يزن ٤,٢٥ من الجرامات.

فقد كانت (١) دية القتيل مائة من الإبل.



= إذن فالدية = $1000 \times 4,25 = 4250,00$ جرام ذهب.

(أحكام الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق على جاد الحق)

(١) الدية:

هي المال الذي يؤدي بسبب جناية إلى المجنى عليه أو وليه، وهي تؤدي لما فيه القصاص، وما ليس فيه قصاص.

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلم، قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب (أهل الشام وأهل مصر) ألف دينار، وعلى أهل الورق - الفضة - (أهل العراق) اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وأهل الشاة ألفي شاة، وأهل الحلل مائتي حلة» (سنن أبي داود: ٤٩١/٢).

- الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسروال.. أي لا تكون حلة إلا من ثوبين.

■ مقدار الدية:

دية الحر المسلم هي:

- مائة من الإبل على أهل الإبل
- مائتي بقرة على أهل البقر.
- ألفي شاة على أهل الشاة.
- ألف دينار على أهل الذهب.
- واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة (الورق)
- مائتي حلة على أهل الحلل.

= والدية فيما اتفق عليه العلماء تجب في القتل الخطأ، وفي شبه العمد فتكون مخففة في القتل الخطأ، وتكون مغلظة في شبه العمد إذا تكون:
- مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها.

بتصرف (فقه السنة: ٢ / ٤٦٥)

■ دية الأعضاء:

الأعضاء في الإنسان إما أن تكون:

* عضواً واحداً وهي: الأنف، واللسان، والفرج.

* أو عضوين وهي: العينان، والأذنان، والشففتان، واللحيان، واليدان، والرجلان، والخصيتان، وثديا المرأة، وتندوتها الرجل (مكان الشدين للمرأة)، والأليتان، وشفرا المرأة.

فإذا أتلّف إنسان من إنسان آخر هذا العضو أو العضوين وجبت الدية كاملة، وإذا أتلّف أحد العضوين وجبت نصف الدية.

■ الدية الكاملة في: الأنف، قطع اللسان كله أو بعضه، قطع الذكر، ضرب الصلب فعجز عن المشي، العينين أو في عين أو في نصفها، وفي الجفنين، وفي الأذنين، وفي الشفتين، وفي اليدين، وفي الرجلين، وفي أصابع اليدين والرجلين، وفي الإليتين، وشفري المرأة وثدييها، وتندوتي الرجل، وفي الأسنان.

■ نصف الدية في: العين الواحدة، في جفن واحد، أذن واحدة، شفة واحدة، يد واحدة، رجل واحدة، إحدى الخصيتين، شفر واحد أو ثدي واحد للمرأة أو أحد تندوتي الرجل.

■ دية الأصابع: كل أصبع عشرة من الإبل، وكل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية.

■ دية الأسنان: كل سن خمس من الإبل.

■ دية الحواس: إذا ضرب إنسان إنساناً آخر فأحدث به: ذهاب عقله وجبت الدية الكاملة. وفي ذهاب حاسة السمع، أو البصر، أو الشم، أو التذوق، أو القدرة على =

الكلام فتجب الدية الكاملة.

دية الشعر: إذا أصيب الإنسان في أى من الشعور الأربعة وجبت معه كمال الدية وهى:

(أ) شعر الرأس.

(ب) شعر اللحية.

(ج) شعر الحاجبين

(د) أهداب العينين، وفى الحاجب الواحد نصف الدية، وفى الهدب ربع الدية، وفى الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضى.

دية الشجاج: والشجاج هو الإصابات التى تقع بالرأس والوجه وأنواعه عشرة وهى كلها لا قصاص فيها إلا إذا كانت عمداً لأنه لا يمكن مراعاة المثلية فيها وأنواعه هى:

(أ) الخازصة: وهى التى تشق الجلد قليلاً.

(ب) الباضعة: وهى التى تشق اللحم بعد الجلد.

(ج) الدامية أو الدامغة: وهى التى تنزل الدم.

(د) المتلاحمة: وهى التى تغوص فى اللحم.

(هـ) السحقاق: وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة

(و) الموضحة: وهى التى تكشف عن العظم

(ز) الهاشمة: وهى التى تكسر العظم وتهشمه.

(ح) الجائفة: وهى التى تصل الجوف.

(ط) المنقلة: وهى التى توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام.

(ي) المأمومة أو الآمة: وهى التى تصل إلى جلدة الرأس.

ودية هذه الشجاج إذا كانت عمد العشر، ونصف العشر إذا كانت خطأ سواء كانت كبيرة أو صغيرة وهى خمس من الإبل فيما عدا الهاشمة عشر الدية وهى عشرة من الإبل.

أما دية المنقلة فعشر ونصف عشر الدية أى خمسة عشر من الإبل والمأمومة أو الآمة ثلث الدية بالإجماع

وفي الجائفة ثلث الدية فإن كانت جائفتان ففيها ثلثا الدية
ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، وقيل آجرة الطبيب.
دية المرأة:

دية المرأة التي قتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها، وجراحاتها نصف
الدية للرجل وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

فقد روى عن عمر رضي الله عنه، وعلى كرم الله وجهه، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: أنهم قالوا
في دية المرأة: أنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون
إجماعاً، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل.

وقيل يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي - فقد أخرج
النسائي وصححه ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». سنن النسائي: ٤٠ / ٨

دية أهل الكتاب:

ودية أهل الكتاب سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين إذا قتلوا خطأ نصف دية
المسلم، فدية الذمي نصف دية المسلم، ودية المرأة نصف دية المرأة المسلمة.

دية الجنين:

إذا مات الجنين الذي في بطن أمه بسبب الجناية أثر الاعتداء على أمه عمداً أو خطأ،
ولم تمت الأم وجب فيه غرة سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً، أو مات في بطن أمه
سواء كان ذكر أو أنثى. فإذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة وهي إن كان ذكراً
وجبت مائة بعير، وإن كانت أنثى فهي خمسون بعير.

... الغرة: هي خمسمائة درهم كما قال الشعبي والأحناف، أو مائة شاة كما في حديث
ابن بريدة عن أبي داود والنسائي، وقيل: خمس من الإبل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قضى أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة» أما
جنين الذمية فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه.

يتصرف (فقه السنة ٢ / ٤٧٣ - ٤٧٧)



الأسير إنما هو مقاتل كان يشترك في معركة مسعورة كل طرف منها يكاد يبيد الآخر، وكل غرائز العدوان والدفاع تنطلق من أسارها، ويكاد كل مقاتل أن يفتك بعدوه.

وعندما يحدث الأسر لمقاتل من معسكر الخصم، فإن في الأسر تهديئة لسعار القتال والفتك.. وكأن الحق سبحانه أراد أن يحمي البشرية من شراسة نفوس الجماعات المتقاتلة وقت الحرب فيأمرهم بأن يستأسروهم بحيث لا يقتل إنسان آخر إلا مضطراً لأنه إن لم يقتله فقد يكون الآخر قاتله، لكن إذا استطاع إنسان مقاتل أن يأسر مقاتلاً من معسكر العدو فهو يعلم أن أخذه لهذا الأسير يفيد في عملية تبادل الأسرى عندما تضع الحرب نهايتها.

الحق سبحانه بذلك يحفظ دماء الناس حتى في وقت اشتداد الحرب.. ذلك

أن في تشريع أسرى الحرب رحمة من الله بعباده، لأنه لولا هذا التشريع لقتل كل قوم الأسير الذي يأسرونه:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

هذا التشريع الإسلامي فيه حقن لدماء الناس، ولكن من خصوم الإسلام من يأخذون على الإسلام أنه أباح قتل الأسرى، لهؤلاء نقول: أنتم لا تفهمون روح العقيدة التي..

* شرعت الأسر،

* وفداء الأسير،

* وعقاب مجرم الحرب.

فقد قال خصوم الإسلام أنه يوجد آية في القرآن تنص على قتل الأسير:

﴿وَأَنْ يَأْتِيَكُمُ أَسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٨٥.

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٧.

جامع البيان

هذه الآية الكريمة نزلت على رسول الله ﷺ لتضع دستوراً واضحاً في معاملة مجرمي الحرب الذين يزرعون أسبابها ويعتدون.. الرسول ﷺ لم يهاجم قريش، ولكن قريشاً هي التي جاءت لقتال رسول الله ﷺ في بدر، لذلك ينبه الله رسوله ﷺ أنه ما كان للمسلمين أن يتخذوا أسرى من هؤلاء الذين أصابهم سعار الحرب.. إنهم ليسوا محاربين، ولكنهم مشعلو فتنة ومسعرو حزب، ورغم ذلك التنبيه على الرسول الكريم ﷺ فإنه يتلقى من الله وحياً يعفوه به عن الخطأ في الاجتهاد، ويأمر المسلمين بأن يقتسموا غنائم الحرب التي آذروهم فيها الحق سبحانه، ونصر الله الفئة القليلة على الفئة الكثيرة الباغية.

وهكذا نفهم أن الإسلام يفرق بين..

* أسير الحرب،

* ومجرم الحرب.

الأسير إنسان مقيد الحركة، وهو الذي دفعه آخرون للقتال، فعندما يقع في الأسر فإن المؤمنين يكفون شره كقاتل مدفوع إلى ذلك.

أما مشعل الفتنة ومثير الحروب، فالتشريعات المعاصرة تحاكمه بعد انتهاء الحرب.. فلماذا إذن أخذوا هذا المبدأ عن الإسلام؟

هناك أسس وقواعد تأتي أثناء وصف الحق لأسلوب مواجهة الكافرين أثناء الحرب، فيقول الحق سبحانه:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى
إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَا بَعْدُ وَأَمَا
فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ
اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ
وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ *
سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا
لَهُمْ ﴾ (١).

إن المؤمنين عندما يقاتلون الكفار فمهامهم القتالية هي أن يضربوا الرقاب حتى يضعف عدد المحاربين من الكفار، ولكن إذا تم أخذ أسرى، فعلى المؤمنين أن يحتفظوا بأسراهم في مكان أمين بعيد عن متناول الكفار أثناء القتال، وبعد فراغ القتال، فللمسلمين.

* إما أن يمنوا على الأسرى بفك أسره دون أى مقابل،

* وإما أن يأخذوا من معسكر الكفار الفدية عن كل أسير.

والله سبحانه يعدُّ المقاتلين في سبيله، ومن استشهدوا في سبيل نصرته دينه بالجنة التي يعرفونها.

إذن فالأسير في الإسلام .. إنما أمامه أحد أمرين:

الأول: إما أن يدفع عنه أهله الفدية،

الثاني: وإما أن يطلق المؤمنين سراحه دون فدية.

(١) سورة محمد: الآيات ٦ / ٤.

جامع البيان

ويشرع الحق سبحانه كذلك.. تبادل الأسرى بعد انتهاء القتال.
إن الذي أُبلغَ به المسلمون من الحق سبحانه منذ أربعة عشر قرناً تأخذ به
الآن الدول كأرقى صورة في معاملة الأسرى، والذين لا يفهمون عن الإسلام
يحاولون أن يشوهوا صورة الإسلام بأن يعاملوا الأسرى معاملة الرقيق، وهذا
تصرف غير راجع وغير عادل.

ففى الإسلام حين يُأسر عدد من الأعداء فهم:
أولاً: لا يُقتلون،

ثانياً: يُحتفظ بهم فى مكان آمن،

ثالثاً: يُبادلون مع معسكر الخصم بعد الحرب،

رابعاً: يُعفى عنهم، أو يأخذ عنهم الفدية.

فلم يكن الإسلام يهدف إلى أن يجعل الأسرى رقيقاً كما ادعى البعض
لكن الإسلام شرع أسلوباً واضحاً كريماً فى معاملة الأسير وهو: إما المبادلة، وإما
تلقي الفدية عنه، وإما إطلاق سراحه بعد انتهاء القتال.. لقد شرع الحق سبحانه
التشريع اللائق بالإنسانية بصرف النظر عن كون الأسير مؤمناً أو كافراً.





السرقه



ب هي السرقة؟.. السرقة (١): هي أخذ مال مَقْومٌ خُفيةً، لأنه إن لم يؤخذ خفية فهو اغتصاب، ومرة أخرى يكون خطفًا، ومرة رابعة يكون اختلاسًا.

(١) السرقة هي أخذ مال الغير المحرور خُفيةً من غير أن يؤتمن عليه. وواضح من التعريف أنه لا بد في السرقة أن تكون أخذ مال مملوك للغير ومحرز، وأن يكون الأخذ خفية، وألا يكون الجاني قد أوتمن على المال المأخوذ. فلو كان المأخوذ ليس مالا كالحنظل والميتة والدم والأشياء التافهة فلا يسمى ذلك سرقة. ولو كان المأخوذ مالا ولكنه غير مملوك لأحد، كالأشياء المباعة مثل الحطب والحشائش والسلك والصيد، فكل هذه الأشياء مباحة قبل احتيازها فأخذها لا يسمى سرقة. وأخذ المال المملوك للغير من غير حرز ليس بسرقة ولكنه يكون اختلاسًا فيه عقوبة تعزيرية. وأخذ المال علانية ليس بسرقة وإنما هو غصب أو نهب ويعاقب عليه تعزيرًا.

السُّرْقَةُ

= وأخذ المال المؤمن عليه اختلاس يعاقب عليه تعزيراً (وهي عقوبة يقدرها الحاكم).
وهي جريمة اجتماعية خطيرة تهز كيان المجتمع وتزعزعه، ولذلك وضع لها الإسلام عقوبة قاسية شديدة هي: قطع اليد اليمنى في السرقة، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الحرابة.

■ دليل مشروعية عقوبة السرقة: عقوبة السرقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
* أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا لَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة: الآية ٣٨)
* وأما السنة: فقول النبي ﷺ وفعله.
فمن أقواله ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». أخرجه البخاري [٦٧٨٩]
وأما فعله ﷺ فإنه قطع المخزومية التي سرقت، وقطع سارق رداء صفوان.
* وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على قطع السارق من لدن رسول الله ﷺ وإلى الآن من غير تكثير.

■ حكمة مشروعية عقوبة السرقة:

المال هو قوام الحياة وعصبها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (سورة النساء: الآية ٥) وسواء في ذلك الأفراد والأمم فقوة الأمم في قوة اقتصادها. وحفظ المال من مقاصد الشريعة، وقد شرعت لحفظه عقوبة قطع يد سارقه إذا توفرت في السرقة أركان وشروط خاصة، فلا قطع على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب، ولا قطع في ثمر معلق على الأشجار، ولا على من له شبهة في الأخذ، ولا على من أكل في مجاعة، ولا على من سرق أقل من نصاب أو من غير حرز.
وعقوبة السرقة إما أن تكون قطع اليد إذا تكاملت أركان السرقة وشروطها وإما أن تكون عقوبة تعزيرية إذا لم تتكامل أركان السرقة أو إذا تكاملت ولكن منع مانع شرعي من إقامة الحد. وعقوبة الحد عقوبة شديدة إلا أنها لا تصيب إلا أعتى المجرمين الذين يستبيحون لأنفسهم كسب وتعبد غيرهم، فهم عالة على المجتمع قد قست قلوبهم لا يفرقون بين غنى ومحتاج، كل همهم هو أخذ مال الغير، وإشباع ملذاتهم، ومثل =

هؤلاء يجب ردعهم بأقصى العقوبات، ورغم هذا فشروط توزيع عقوبة الحد تحصر توقيعه في نطاق ضيق. للغاية ومن هنا فالعقوبة الحدية جمعت بين الإرهاب والتخويف لشدها وبين التخفيف على الجاني بتضييق نطاق توقيعها. ففي شرعية عقوبة السرقة تتحقق حكمة حفظ أموال الناس، وأمنهم عليها، وتطهير المجتمع من العابثين والعاطلين، وحث لكل فرد أن يعمل ليكسب المال الحلال من جهده وتعبه وفي ذلك قوة للأمة وازدهار ورقى.

■ محل القطع في عقوبة السرقة تامة الأركان والشروط:

إنما القطع باتفاق الفقهاء والأصل في الكتاب والسنة والإجماع كما ذكرنا ولكن الفقهاء اختلفوا في محل القطع:

* فذهب الأحناف ورواية عن أحمد إلى أن محل القطع هو اليد اليمنى والرجل اليسرى بشرط ألا يؤدي القطع إلى تفويت منفعة اليدين أو الرجلين أو جانب السارق على الكمال، فإذا وجب القطع على السارق قطعت يده اليمنى إن كانت يسراه ورجله اليمنى سليميتين فإن كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء امتنع قطع يده اليمنى لأن في ذلك تفويتاً لمنفعة يديه على الكمال، ولا تقطع رجله اليسرى لأن القطع يفوت منفعة الجانب الأيسر للجاني على الكمال، وإن كانت يد الجاني اليمنى مشلولة قطعت إن كان قطعها لا يؤدي إلى التزيف وموت الجاني، فإن خيف ذلك انتقل القطع إلى الرجل اليسرى إن كانت اليد اليسرى والرجل اليمنى سليميتين. وفي كل صورة يمتنع فيها القطع يعاقب الجاني تعزيراً واستندوا في ذلك إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله». أخرجه النسائي [٩٠ / ٨ - ٩١]

ولأن في قطع اليدين أو الرجلين تفويت لجنس المنفعة على الكمال، وهو إهلاك للنفس والواجب هو القطع وليس الإهلاك.

* وذهب الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن محل القطع هو اليدين والرجلان جميعاً فإذا سرق شخص قطعت يده اليمنى ثم إن عاد قطعت رجله اليسرى ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن عاد حبس حتى يتوب =

أو يموت، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^١ والأيدى اسم جمع وأقل ما يطلق عليه اثنان فصاعداً، فدلّت الآية الكريمة على أن اليدين محل للقطع، أما الرجلان فدل على أنهما محل للقطع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال في السارق «السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» رواه الدارقطني وإن هذا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(سنن النسائي: ٨٩ / ١ - ٩٠)

وموضع القطع هو من مفصل الزند في الرأي الراجح للعلماء.

■ امتناع عقوبة السرقة:

تمتنع عقوبة القطع عن السارق وتحل محلها عقوبة تعزيرية في حالات:

- (أ) إذا كان السارق غير مكلف وهو الصغير والمجنون.
- (ب) إذا فقدت الجريمة أحد أركانها أو شروطها، كأن يكون المسروق أقل من النصاب، أو لم يسرق من حرز، أو من غير متقوم، أو متقوم نسيباً كالخمر والمخزير، أو غير معصوم، أو أخذ علانية ولم يؤخذ خفية.
- (ج) إذا كان للسارق شبهة ملك في المسروق وتمثل هذه الشبهة في ثلاث حالات: الأولى: مال المحارم، الثانية: المال المشترك، والثالثة: المال العام ...

أولاً: مال المحارم كسرقة الوالد مال ولده،

لا يقطع الوالد بسرقة مال ولده لأن للوالد شبهة الملك في مال ولده لقوله ﷺ للولد الذي اشتكى أباه «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه [١٦٧ / ١] وعلى ذلك فلا يقطع الأصول كالأباء والأمهات والأجداد والجندات بالسرقة من أموال أبنائهم وأحفادهم باتفاق الفقهاء لأنهم بمنزلة الأب الذي ورد به النص.

وكذلك لا يقطع الأولاد بالسرقة من أصولهم عند الأحناف والشافعية والمحابلة لأن الحلة في عدم قطع الأطول قائمة بهم وهي المحرمية ووجوب النفقة.

ثانياً: سرقة المال المشترك:

إذا سرق شخص مالا مشتركا بينه وبين المجنى عليه فإنه لا يقطع في رأى
أبي حنيفة والشافعي وأحمد لأن السارق يملك المسروق على الشيوع مع
المجنى عليه فيكون ذلك شبهة. تدراً الحد.

ثالثاً: سرقة المال العام:

يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد عدم قطع سارق المال العام وعقابه تعزيراً
لأن للسارق حقاً في المال العام، فيكون أخذاً لحقه وليس سارقاً، إلا أن
حقه مشاع غير مقرر كما أنه قد أخذ هذا الحق دون إذن الإمام فيعزر على
ذلك، هذا إذا كان السارق ضمن المستحقين لهذا المال، أما إذا كان
المال مخصصاً لطائفة والسارق ليس منهم فإنه يقطع عند الشافعية، وذلك
كما لو كان المال مخصصاً للفقراء وهو ليس منهم، أو مخصصاً لطلبة
العلم أو غير ذلك من الطوائف وهو ليس منهم.
ويرى الإمام مالك قطع سارق المال العام لأن المال العام لا يكون حقاً
للأفراد إلا بعد تخصيص الإمام أما قبل تقسيمه من الإمام فهو ملك لبيت
المال.

(د) سرقة مال المدين:

من سرق قدر دينه من مدينه لا يقطع، لأنه أخذ حقه، فإن أخذ أكثر من دينه
فإن بلغ الزائد نصيباً عوقب بالقطع عند جمهور الفقهاء..

(هـ) العودة لسرقة عين قطع في سرقتها:

إذا سرق شخص عيناً فقطع في سرقتها ثم أعيدت لمالكها فعاد نفس السارق إلى
سرقتها مرة أخرى فإنه يقطع في سرقتها مرة أخرى سواء بقيت العين على حالها
أم تغيرت وذلك رأى جمهور الفقهاء.

(و) ادعاء ملكية المسروق:

إذا ادعى السارق ملكية المسروق يسقط عنه القطع ويعاقب بعقوبة تعزيرية لمجرد
ادعائه وبدون حاجة لأن يقيم الدليل على صحة دعواه وهذا في رأى الأحناف =

والشافعي ورواية عن أحمد لاحتساب صدقه في دعواه، وهذا الاحتمال شبهة تدرأ الحد، ولأنه بادعائه ملكية المسروق صار خصمًا للمسروق منه في ملكية المسروق وإذا آل الأمر إلى الخصومة يسقط الحد. وذهب مالك ورأى لأحمد أن ادعاء ملكية المسروق لا قيمة له ولا يسقط الحد، إلا أن يقيم البينة على صحة دعواه فإن أقام البينة ثبتت ملكيته للمسروق، ومن ثم فلا جريمة سرقة لأنه أخذ ملكه، وإن لم يقم البينة قطع ولا يسقط القطع عنه لادعائه الملكية.

■ طرق إثبات السرقة:

ثبتت السرقة بالبينة والإقرار باتفاق الفقهاء وباليمين المردودة عند بعض الشافعيين. أولاً: البينة: هي شهادة رجلين عدلين على أن يكونا شهود رؤية لا شهود سماع، ويشترط فيهما ما يشترط في شهود الزنا هذا بالنسبة لإقامة الحد. إما بالنسبة لإثبات ملكية المال المسروق فإنه يقبل فيه شهادة شاهد رؤية، وشاهد سماع، وشهادة رجل وامرأتين.

ثانياً: الإقرار: ثبتت السرقة بإقرار السارق، ويشترط في المقر أن يكون بالغاً عاقلًا مختارًا، ويكفي الإقرار بالسرقة مرة واحدة لوجوب الحد وضمان المال في رأى جمهور الفقهاء، وذهب أحمد وأبو يوسف من الأحناف إلى أن القطع لا يثبت إلا بالإقرار مرتين. أما ضمان المال فإنه يثبت بالإقرار مرة واحدة، فلو أقر السارق مرة واحدة ضمن المال وعزر ولكنه لا يقطع.

ثالثاً: اليمين المردودة: ثبتت السرقة باليمين المردودة في رأى لبعض الشافعيين فإذا لم يكن للمدعى بينة ولم يقر المتهم بالسرقة ووجه السارق اليمين فنكل عنها فردت اليمين على المدعى فحلفها فإن السارق يقطع، لأن اليمين المردودة وسيلة من وسائل الإثبات.

(أ هـ تلخيصاً وللمزيد يرجع كتاب الجنائيات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل)

جامع البيان

فالأخذ إذن له أنواع متعددة، ونضرب لذلك مثلاً ﴿وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ .
* التاجر الذى يقف فى متجره، ويأتى طفل صغير ويخطف قطعة من الحلوى ويسرع فى الجرى، فالتاجر هنا لا يستطيع أن يمسك بالطفل.
* كذلك الذى يغتصب فهو الذى قهر صاحب الشيء أن يتركه له.
* والمختلس هو من يكون أميناً على مال فيأخذ منه.
أما السرقة فهى أخذ مال مقوم خفية، وأن يكون فى حرز.. أى يكون فى مكان لا يمكن لغير مالكه أن يدخله أو يتصرف فيه إلا بإذنه.
أما الذى يترك بابه مفتوحاً، أو يترك بضاعته فى عرض الطريق فهو مقصر، فكما يأمرنا الشارع ألا يسرق أحد أحدًا، فإنه يأمرنا بعدم الإهمال، بل لا بد أن يعقل الإنسان أشياءه ويتوكل على الله العدل الذى يقيم اليقظة على الجانبين.
الله سبحانه وتعالى وضع فى السرقة حكماً يمنع به السرقة فاحذر أيها الإنسان أن تظن أنه بإمكانك أن تأخذ شيئاً من وراء شرع الله، أو أن تظن أنك خدعت شرع الله، فهو سبحانه وتعالى عزيز لا يغلب أبداً.
ولذلك نجد الذين يأخذون أموالاً بغير حق..

* رشوة،

* أو سرقة

* أو اختلاساً،

* أو خطفاً

كل هؤلاء عندما ننظر إلى مصارفهم فإننا نجد هذه قد أخذت ما أخذوه من حرام، وأخذت معها ما اكتسبوه من حلال، وأريد من المسرفين على أنفسهم

السُّرْقَةُ

أن يضعوا لهم كشف حساب يسجلون فيه كل دخل اكتسب من حلال، وكل قرش اكتسب من حرام، وبعد ذلك يشاهد كل مسرف على نفسه المصائب التي يُبتلى بها من الله، وسوف يجد أنه قد صرف لمواجهة هذه المصائب كل المال الحرام وبعضاً من المال الحلال.

الحق سبحانه هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم يقول لنا بلاغاً..


إن كنتم تعتقدون أنى لا أراكم فالخلل فى إيمانكم.

وإن كنتم تعتقدون أنى أراكم فلما جعلتمونى أهون الناظرين إليكم ١١٢

الحق سبحانه عزيز.. فإن الذى يسرق إنما يسرق الرزق المكتوب له، والعلماء اتفقوا على أن الشيء المسروق رزق ينتفع به السارق، فلو صير السارق، أو المختلس، أو المرتشى لجاءه، وطرق عليه بابه.

فإياكم أن تحتالوا على قدر الله سبحانه وتعالى فإنه حكيم فى تقديره.





السرقه عادة ما تكون رغبه فى الحاجه، وهى غالباً ما تكون من عمل الرجل وقد تكون من عمل المرأة، وحدد الشرع نصاب^(١) السرقة فقدرها الشرع بقيمة ربع دينار وربع الدينار فى ذلك الزمن كان يكفى لأن يأكل الإنسان هو وأسرته، وفى ذلك نقول: كيف نقوم ربع الدينار هذا بتقويم زماننا.

(١) النصاب:

النصاب شرط للقطع فى السرقة عند عامة الفقهاء، ولم يخالف فى ذلك سوى داود والحسن البصرى فلم يشترطا النصاب للقطع فى السرقة محتجين بعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾ وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» أخرجه البخارى [٦٧٩٩] لكن جمهور الفقهاء استدلوا على وجوب القطع بما أثير عن النبي ﷺ من قول وفعل =

السُّرْقَةُ

الدينار كان في ذلك الزمان ذهباً فربع الدينار ترتفع قيمته، وقديماً كان الجنيه الذهب يساوي سبعة وتسعين قرشاً ونصف قرشاً، أما الجنيه الذهب حالياً فهو يساوي أضعافاً مضاعفة للجنيه، الأمر هنا تقيمي إذا كان هناك نقد لا رصيد له فتأتي المشكلة.

أما إذا كانت الحاجة تحمل تقويماً في ذاتها فليس هناك مانع. إذن الشرع قدّر أن يكون هناك إنسان قد يسرق لأنه محتاج أو جائع، ولذلك وضع للسرقة نصاباً، وأقل نصاب هو الدرهم.

= فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»

أخرجه مسلم [١٦٨٤]

وأجاب الجمهور على أدلة المخالفين بأن الآية الكريمة قد حُقِّقَتْ بأخاديث النبي ﷺ وعمله، وبأن حديث «لعن الله السارق» مقصود به التحقير جمعاً بين النصوص.

وبعد اتفاق جمهور الفقهاء على اشتراط النصاب للقطع في السرقة اختلف نظرهم في مقدار النصاب فذهب مالك إلى أن المسروق إن كان ذهباً يكون نصاب القطع فيه ربع دينار فصاعداً، وإن كان المسروق فضة يكون النصاب: ثلاثة دراهم، وإن كان المسروق من غير الذهب والفضة قُومَ بالدراهم لا بالذهب.

وذهب الشافعي إلى أن النصاب الذي يقطع به السارق هو ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب وإن كان المسروق من غيرهما قُومَ بالذهب.

وذهب أبو حنيفة إلى أن نصاب القطع في السرقة هو عشرة دراهم من الفضة تساوي ديناراً واستند في ذلك إلى ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجنّ قيمته دينار أو عشرة دراهم.

أخرجه أبو داود [٤٤٩ / ٢]

وما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»

أخرجه أحمد في المسند [٢٠٤ / ٢]

الوكلاء الموزعون

- * مكتبات دار المعارف
- * مكتبات دار الجمهورية.

القاهرة

- * الدار المصرية اللبنانية:

١٦ ش عبد الخالق ثروت.

ت: ٣٩٣٦٧٤٣ - ٣٩٢٣٥٢٥

- * دار الكوثر للكتاب:

٧١ (أ) ش جامعة الدول العربية عمارة

الكوثر بالمهندسين

- * الدار المصرية للكتاب:

١٣ ش مصطفى النحاس - مدينة نصر -

ت: ٢٧٤٧١٧٣

- * الدار العربية:

ش الطيران بجوار المخبر الآلى - مدينة

نصر - ت: ٢٦٣٩٨٥١

طنطا

- * المكتبة القومية الحديثة:

ش القاضي - ت: ٣٤٩٠٦٩

الإسكندرية

دار الدعوة: ١ ش منشا محرم بك

ت: ٤٩٠١٩١٤ - ٤٩٠٧٩٩٨

مكتبة معروف: ٤ ش سعد زغلو

محطة الرمل ت: ٨١٠٨٢٨

عزيزى القارئ...

هذا لقاء جديد مع فضيلة الداعية الإسلامى الجليل:

الإمام

محمد متولى الشعراوى

تصدره « دار النعوة » ليكون دوريا فى أجزاء وهو
جامع البيان

فى

العبادات والأحكام

إنه كتاب يتضمن توضيحا للمنهج القويم للمسلم يسير عليه هاديا فى الحياة الدنيا فيدعو إليه الإمام بالحكمة والموعظة الحسنة، متضمنا الأوامر والنواهي فى كتاب الله الكريم، وسنة رسوله ﷺ.

وبمشيئة الله سوف تصدره فى أجزاء فى اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر ميلادى، وعندما يكتمل أجزاء كل مجلد يمكنك استبدالها بمجلد كامل حتى تكتمل هذه الموسوعة الإيمانية بإذن الله تعالى.

وسوف تتم عملية الاستبدال عن طريق وكلائنا على مستوى الجمهورية، وسوف نعلن عنهم تباعا، ذلك إلى جانب مقر إدارة الدار: ٣٣ ش إسماعيل أباطة - لاطوغلى - ت: ٣٥٥٧٩٧٥ القاهرة - ج. م. ع.

و« دار النعوة للنشر » يسعدها أن تتلقى آراءكم وتقييمكم لهذا العمل والذي نخلد به جهد الدعوة إلى الله من الداعية الجليل الإمام محمد متولى الشعراوى.

إنه كتاب جديد ...

* فى منهج التوب.

* فى عرض وشرح المنهج والحكم الإلهية

التي شرعها الله سبحانه ورسوله محمد ﷺ.

إنه كتاب لا غنى عنه لكل مسلم ومسلمة.

الناشر

سعر الجزء

جنيهان ونصف

To: www.al-mostafa.com